القرار رقم /٥٤٤/

التعليمات التنفيذية لأحكام المرسوم /180/ لعام 2026

الخاصة بالدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام القانون رقم 27 لعام 2019.

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /6/ لعام 2006 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى أحكام المرسوم رقم /180/ تاريخ 2026/10/1.

يقرر ما يلي:

المادة 1- يُمنح عاماً دراسياً استثنائياً، (العام الدراسي 2026- 2027)، لطالب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم – ماجستير – دبلوم تأهيل تربوي/عام – مفتوح) الذي استنفد فرص التقدم من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي 2010-2011 ولغاية العام الدراسي 2025-2026.

المادة 2- يُمنح عاماً دراسياً استثنائياً، (العام الدراسي 2026- 2027)، لطالب درجة الماجستير أو الدكتوراه (سنوات المقررات) الذي استنفد فرص التقدم للامتحان بدءاً من العام الدراسي 2010-2011 ولغاية العام الدراسي 2025-2026. ولا يستفيد الطالب الذي رُفن قيده من أحكام المرسوم.

المادة 3- يُمنح طالب الماجستير أو الدكتوراه الذي اجتاز مرحلة المقررات واستنفد المدة المحددة للتسجيل على الرسالة أو الأطروحة بدءاً من العام الدراسي 2010-2011 ولغاية العام الدراسي 2025-2026، عاماً ميلادياً للتسجيل في البحث هو العام الدراسي 2026-2027.

المادة 4- يستفيد الطالب المسجل في العام الدراسي 2009-2010 واستنفد بنتيجته وكان في بداية العام الدراسي 2010-2011 مستنفداً من أحكام المواد رقم (1-2-3).

المادة 5- يسدد الطالب المشمول بأحكام المواد (1-2-3) الرسوم الجامعية المحددة للعام الدراسي 2025-2026، وفق وضعه الأخير (عام – موازي – مثلي رسوم التعليم الموازي – عرب وأجانب – مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب).

المادة 6- أ- يمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة أو الأطروحة) الذين تم فصلهم من الدرجة بدءاً من 2010/9/15 وحتى 2026/10/1 تاريخ صدور هذا المرسوم، لأي سبب كان /عدا الأسباب التأديبية/ عاماً ميلادياً من تاريخ التسجيل، على أن يسجل الطالب خلال العام الدراسي 2026-2027.

ب- تتم دراسة وضع طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الرسالة أو الأطروحة) المفصولين لأسباب تأديبية كل طالب على حده من قبل مجلس الجامعة، وللمجلس رفض طلبه أو إعادة قيده وفق أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة في ضوء أسباب الفصل.

ج- ينبغي أن يتقدم الطالب المشمول بالفقرة (أ أو ب) من هذه المادة بطلب إلى كليته شخصياً خلال مواعيد التسجيل في العام الدراسي 2026-2027، وعلى مجلس الكلية البت بالطلب خلال شهر على الأكثر مع مراعاة الآتي:

يحدد مجلس البحث العلمي في الجامعة المدة الزمنية الدنيا اللازمة للدفاع العلني بعد استكمال إجراءات ومتطلبات الدفاع أصولاً حسب نسبة الإنجاز للبحث، شريطة:

أ- ألا تقل مدة إعداد رسالة الماجستير، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عام ميلادي والا تزيد المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

ب- ألا تقل مدة إعداد أطروحة الدكتوراه، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عامين ميلاديين والا تزيد المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

د- يسدد الطالب المشمول بأحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة الرسوم الجامعية المحددة في عام التسديد (عام الاستفادة من المرسوم) وفق وضعه الأخير (عام - موازي - مثلي رسوم التعليم الموازي - عرب وأجانب - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب).

المادة 7- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٠ / ٥ /1448هـ الموافق: ١٤ / ١٠ /2026م.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور مروان الحلبي

@SyMOHEASR

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH